دال – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١ *عليف ضد أوكرانيا**

(الآراء التي اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد آزر غاريفيردي أوغلي عليف

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، المقدم من السيد آزر غاريفيردي أوغلي عليف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد آزر غاريفيردي أوغلي عليف، وهو مواطن أذربيجاني، مولود في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧١. وكان صاحب البلاغ، في وقت تقديم البلاغ، محبوساً في مركز دونتسك للاحتجاز (سيزو) في أوكرانيا، في انتظار إعدامه. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات أوكرانيا[1] للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أنه لا يحتج بأحكام معينة من العهد، يبدو أن البلاغ يثير مسائل في إطار المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرة ١ والفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) من الفقرة ٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد. ولا يمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي.

١-٢ وفي ٢٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلبت اللجنة، وفقاً للمادة ٨٦ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف وقـــف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ بينما لا يـــزال بلاغه قيد النظر. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خُفِّف، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى السجن المؤبد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٨ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٦، وفي بلـــدة ماكيـــيفكا، أوكرانيا، نشبت مشاجرة بين صاحب البلاغ والسيد كروتوفيرتسيف والسيد كوت في إحدى الشقق، بعد تعاطيهم لكميات كبيرة من الكحول. وتطورت المشاجرة إلى قتال. وشهد الحدث شخص رابع، وهو السيد غونتشارينكو. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فقد ضربه كل من السيد كوت والسيد كروتوفيرتسيف بشِّدة. كما ضربه السيد كروتوفيرتسيف بقنينة فارغة. وضرب صاحب البلاغ، بينما كان يدافع عن نفسه، السيد كوت والسيد كروتوفيرتسيف بسكين وأصابهما بجروح بليغة، ومن ثم هرب.

٢-٢ ويقـــول صاحب البلاغ إنه سرعان ما اتصل بزوجة السيد كروتوفيرتسيف بعد فترة وجيزة من أجل أن يبلغها بـــالحدث ويطلـــب منها أن تطلب النجدة. ولدى سماعها هذه الأخبار، بدأت السيدة كروتوفيرتسيفا بضربه. ويقول إنه جرح وجهها عندئذ بسكين وعاد إلى شقته، حيث قامت زوجته وبعض الجيران بمعالجة جروحه.

٢-٣ وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغ صاحب البلاغ أحد ضباط التحقيق الجنائي بالحدث، وهو السيد فولكوف، الذي أمره بإحضار مبلغ قدره ٠٠٠ ١٥ دولار لرشوة الشرطة ووكلاء النيابة. ولم يتمكن صاحب البلاغ من جمع سوى ٦٠٠ ٥ دولار. وأدلى صـــاحب الـــبلاغ بإفادة رسمية خطياً في سيارة السيد فولكوف. وأخبر ضابط الشرطة صاحب الـــبلاغ، لـــدى سماعـــه أن أحد الضحايا قد مات، بأنه إن لم يأت بالمبلغ المطلوب بحلول الساعة الثانية بعد الظهر، فإنه سيجلب لنفسه المتاعب.

٢-٤ وبعد ظهيرة الثامن من حزيران/يونيه ١٩٩٦، غادر صاحب البلاغ وزوجته البلدة وذهبا ليختبئا في قرية حماته، في الوقـــت الذي حاول فيه والده أن يجمع المبلغ المطلوب منه. وعندما عادا، اعتقلتهما الشرطة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأخذتهمـــا إلى أحد مراكز الشرطة، حيث استُجوبا لمدة أربعة أيام، ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، لم يقدم لهما أي طعـــام خلال احتجازهما. وأخضع السيد فولكوف وضباط آخرين صاحب البلاغ لضغوط بدنية، شملت حرمانه من الأوكســـجين عـــن طريق إجباره على وضع قناع واق من الغاز على وجهه، من أجل إكراهه على الاعتراف بعدد من الجـــرائم التي لم يبت فيها بعد. كما ضُربت زوجته، التي كانت حبلى في ذلك الوقت، ووضع كيس من السيلوفان على رأســـها، ممـــا أدى إلى فقدانها لوعيها. ووقّع صاحب البلاغ، من أجل إطلاق سراح زوجته، على جميع المستندات التي وُضِعت أمامه، من دون قراءتها.

٢-٥ وأطلق ضباط الشرطة سراح زوجته بعد أن وعدتهم بعدم إفشاء سر ما حدث خلال احتجازهما، وفي حالة عدم قيامها بذلك فإن زوجها سيُقتل ويعاد حبسها. وبعد تعرُّضها للإجهاض، قررت زوجة صاحب البلاغ أن تجمع أدلة طبية مـــن أجل تقديم شكوى، وعند ذلك قام السيد فولكوف وضباط آخر بتهديدها مرة أخرى. ويقول صاحب البلاغ إنه اشتكى إلى أحد الوكلاء في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بيد أن الوكيل نصحه بأن يقدم مزاعمه أثناء المحاكمة.

٢-٦ واحـــتُجز صاحب البلاغ لمدة خمسة أشهر - من دون توفير سبيل لحصوله على أحد المحامين؛ ويقول إنه لم يقم أي طبيـــب نفساني شرعي أو أحد الأطباء بفحصه، بالرغم من سوابقه المرضية. ولم يستطع صاحب البلاغ، خلال إعادة تمثيل مراحل الجريمة، المشاركة في ذلك، سوى عندما تعلّق الأمر بالسيد كروتوفيرتسيف والسيد كوت أيضاً.

٢-٧ وتولـــت محكمـــة دونتسك الإقليمية النظر في القضية. ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، لم تستمع المحكمة سوى لشهود السيدة كروتوفيرتسيفا، وهم جميعاً جيرانها وأصدقاؤها.

٢-٨ ويقـــول صـــاحب البلاغ إنه، بالرغم من أن المدعي العام طلب بأن يُحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة، رأت المحكمـــة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه مذنب بقتل كل من السيد كروتوفيرتسيف والسيد كوت ومحاولة قتل السيدة كروتوفيرتسيفا، وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى المحكمة العليا. ويدّعـــي أن محكمة دونتسك الإقليمية لم تُحل استئنافه إليها وأن هذا الاستئناف قد ألغي على نحو غير قانوني. وفي هذا الصـــدد، يلاحظ صاحب البلاغ أن المدعي العام قد طلب إلغاء الحكم وإحالة القضية لعدم تمشيها مع بعض أحكام المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الشكوى

٣-١ يدّعـــي صـــاحب البلاغ أنه قد حُكم عليه بالإعدام دون مراعاة حقيقة أن عقوبة الإعدام قد ألغيت من الناحية القانونية عملاً بالمادتين ٣ و٢٨ من دستور أوكرانيا، مما يجعل الحكم غير دستوري وغير قابل للإنفاذ، ويتنافى مع أحكام المادة ٦ من العهد.

٣-٢ وقد تُعتبر مزاعم صاحب البلاغ القائلة إنه وزوجته وقعا ضحيتين للتعذيب وإساءة المعاملة على يد الشرطة بقصد انـــتزاع اعـــترافات منهما في أثناء احتجازهما، انتهاكاً للفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادتين ٧ و١٠، بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه حُرم من الحصول على محاكمة منصفة للأسباب التالية. فبعد اعتقاله، استجوبه ضباط الشرطة لمدة أربعة أيام في مركز الشرطة حيث كان الرئيس شقيق أحد المتوفيين. ويدّعي أن التهم التي وُجّهت إليه كانت متناقضـــة، وأن عرض الشرطة والمدعي العام للوقائع كان متحيزاً، وأن المحكمة لم تستدع سوى شهود يخدمون مصلحة الادعـــاء العـــام والضحايا. ويقول صاحب البلاغ إنه اكتشف، لدى تفحُّصه لسجل قضيته، أن صفحات الملف لم تكن محددة أو مرقمة أو مترابطة، مما يوحي بإمكانية إزالة الأدلة من أجل إخفاء الأفعال غير المشروعة والأخطاء الإجرائية، وأن المحكمة الإقليمية لم تقم بإحالة الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة العليا. وقد تشكل هذه الأمور جميعها انتهاكاً للفقرة ١ والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويدّعـــي صاحب البلاغ أنه لم يتح لـــه سبيل الاستعانة بمحامٍ في أثناء الأشهر الخمسة التي تلت اعتقاله، وهي الفترة الممتدة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وأن المحكمة العليا اتخذت قرارها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ في غيابه وغياب محاميه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ووفقاً لما يقوله صاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا قد أكدت قراراً غير مشروع، لأن عقوبة الإعدام لم تكن متفقة مع الدستور الأوكراني لعام ١٩٩٦. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية أن عقوبة الإعدام ليست دستورية؛ ومنذ ذلك التاريخ تراوحت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من القانون الجنائي بين الحبس لمدة ٨ و١٥ سنة. وحُكِم على صاحب البلاغ بالسجن المؤبد، عوضاً عن النظر في تخفيف حكمه "عن طريق إعادة النظر بصورة سريعة" في إدانته، وذلك عملاً بالتعديلات المُدخلة على القانون الجنائي بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على حكم أخف لأن العقوبة المنصوص عليها بموجب "القانون المؤقت" عقب القرار الذي صدر عن المحكمة الدستورية (في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، كانت تتراوح بين الحبس لمدة ٨ و١٥ سنة، في حين أنه قد حُكِم عليه بالسجن المؤبد عقب الإصلاحات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٠.

٣-٦ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه، بالرغم من سوابقه المرضية، لم يقم أي طبيب نفساني متخصص بفحصه، ولم تُعالج الجروح التي أُصيب بها خلال الأحداث التي وقعت في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرتيها الشفويتين المؤرختين ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مدعية أن القضية لا تنطوي على أي انتهاك للحقوق المعترف بها بموجب العهد، بالنظر لأن صاحب البلاغ قد حصل على محاكمة منصفة وأنه قد حكم عليه وفقاً للقانون.

٤-٢ وقد رفع الادعاء العام لبلدة ماكييفا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ دعوى جنائية بشأن مقتل السيد كروتوفيرتسيف والسيد كوت والهجوم الذي تعرضت له السيدة كروتوفيرتسيفا. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، صدر أمر بإلقاء القبض على السيد علييف وزوجته واعتُقلا بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حكمت محكمة دونتسك الإقليمية على صاحب البلاغ بالإعدام بتهمة القتل المتعمد بالتلازم مع الظروف المشددة وبتهمة السرقة المتفاقمة للأمتعة الشخصية. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أكدت المحكمة العليا القرار. وعملاً بالتعديلات التشريعية، خففت محكمة دونتسك الإقليمية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حكم الإعدام الصادر بحق السيد علييف إلى السجن المؤبد.

٤-٣ ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، رأت المحكمة أن صاحب البلاغ مذنب بقتل الضحيتين بسكين عمداً وبدافع الانتقام في أثناء المشادة التي نشبت بينهم. وحاول صاحب البلاغ لاحقاً قتل زوجة السيد كروتوفيرتسيف بدافع الجشع، حيث هجم عليها وأصابها بجروح بليغة، قبل أن يسرق مجوهراتها. وعاد إلى مسرح الجريمة في نفس اليوم من أجل أن ينتزع سلسلة ذهبية من جثة السيد كروتوفيرتسيف.

٤-٤ وأيدت استنتاجات التحقيق الأولي والفحص الشرعي الأدلة المتعلقة بالجريمة، وأكدها بضعة شهود، فضلاً عن التفتيش الذي أُجري لمسرح الجريمة والأدلة المادية والاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء.

٤-٥ وتُصرُّ الدولة الطرف على أن المحاكم وصفت أفعال صاحب البلاغ وصفاً صحيحاً على أنها تمثل جرائم بموجب مواد القانون الجنائي ذات الصلة. وترى أن مزاعم صاحب البلاغ القائلة إنه جرح السيد كروتوفيرتسيف والسيد كوت

دفاعاً عن النفس قد فندتها المستندات الإجرائية والمحاكم. وفي ضوء خطورة هذه الجرائم على وجه التحديد، رأت المحكمة أن صاحب البلاغ يشكل خطراً استثنائياً على المجتمع وفرضت عليه عقوبة استثنائية.

٤-٦ ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف فقد نظرت المحكمة العليا في ادعاء صاحب البلاغ القائل إنه خضع لطرق تحقيق غير مسموح بها، واعتبرته ادعاءً غير مؤكد. وتقرر الدولة الطرف أن سجل القضية لا يتضمن أي عنصر من شأنه أن يؤدي للتوصل إلى استنتاج مفاده أن هناك طرق غير قانونية قد استخدمت خلال التحقيق الأولي؛ كما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى لدى محكمة دونتسك الإقليمية في هذا الصدد. ولا تشتمل سجلات المحكمة على أي شكوى مقدمة من السيد علييف فيما يتعلق باستخدام طرق تحقيق غير قانونية أو غيرها من الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها المحققون. ولم يدع صاحب البلاغ، في طلبه الذي قدمه بشأن إجراء استعراض قضائي، أن المحققين أجبروه وزوجته على الإدلاء بإفادات كاذبة، سوى بعد أن اتخذت المحكمة الإقليمية قرارها. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطلب الذي قدمه محامي صاحب البلاغ بشأن إجراء مراجعة قضائية لم يتضمن مزاعم من هذا القبيل.

٤-٧ وختاماً، تلاحظ الدولة الطرف أنه ليس هناك داع للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بحق صاحب البلاغ وأن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى لدى النائب العام فيما يتعلق بادعاء عدم مشروعية الحكم الصادر بحقه.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وهو يؤكد مجدداً مزاعمه السابقة ويحتج على وصف الادعاء العام والمحاكم لأفعاله. ويصر على أنه، في ليلة السابع - الثامن من حزيران/يونيه ١٩٩٦، قد جرح السيد كوت والسيد كروتوفيرتسيف، ولم يقتلهما. وهو يطعن في إفادات الشهود، التي يدعي أن "ضباط الشرطة أرفقوها بسجل القضية" واستخدمتها المحكمة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن التحقيقات والمحاكم كانت متحيزة ضده، بالنظر إلى أن شقيق أحد الضحيتين كان، في وقت ارتكاب الجريمة، رئيس مركز شرطة مقاطعة ماكييفكا، بينما كانت شقيقة الضحية الأخرى رئيسة الإدارة المعنية بإصدار بطاقات الهوية التابعة لمركز الشرطة الرئيسي وأنها كانت، علاوة على ذلك، متزوجة بأحد القضاة. ويزعم صاحب البلاغ أن ضباط الشرطة قدموا وصفاً مختلفاً لسلسلة الأحداث من أجل تشديد الحكم الصادر بحقه.

٥-٣ ويوضح صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمزاعم إساءة المعاملة التي يدعي أنه وقع ضحية لها، أن جزءاً من ملفه الإجرامي تلطخ بدمائه. ويؤكد مجدداً أن المحققين وضعوا قناعاً واقياً من الغاز على رأسه وسدوا مجرى الهواء من أجل إجباره على الإدلاء بشهادة تستخدم ضده. وتعرضت زوجته أيضاً للضرب والخنق. ويزعم أنه اشتكى، دون جدوى، "إلى العديد من السلطات" بشأن تعرضه لعنف بدني وكان بوسع عدد من المحتجزين معه أن يشهدوا على أنه أُصيب برضوض وأورام دموية نتيجة لإساءة معاملته.

٥-٤ ويستشهد صاحب البلاغ، كدليل يثبت تحيز المحققين، بأن التحقيق الجنائي في مقتل السيد كوت والسيد كروتوفيرتسيف افتُتح بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بينما توفي السيد كوت متأثراً بجراحه في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قرار بشأن المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً لدى المحكمة العليا في أوكرانيا، التي أكدت قرار المحكمة الصغرى، وأن الدولة الطرف لم تزعم أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى شروط الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ القائل إن ضباط الشرطة عاملوهما هو وزوجته معاملة غير إنسانية خلال احتجازهما من أجل إجبارهما على الإدلاء بإفادات تستخدم ضدهما، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ بالنيابة عن نفسه فقط، دون الإشارة إلى أنه قد خوِّل بالتصرف بالأصالة عن زوجته ودون توضيح ما إذا كانت زوجته قادرة أم لا على تقديم شكوى خاصة بها. وتقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من البروتوكول الاختياري والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩٠ من قانونها الداخلي، أنها ستنظر فقط في شكوى صاحب البلاغ.

٦-٥ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ القائل إن المحكمة حكمت عليه بالإعدام دون مراعاة أن المادتين ٣ و٢٨ من الدستور الأوكراني لعام ١٩٩٦ قد ألغيتا هذه العقوبة، تلاحظ اللجنة أن إلغاء الدولة الطرف لعقوبة الإعدام، لم يكن سوى نتيجة لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والتعديل البرلماني الذي أُدخل على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أي، بعد اتخاذ قرار نهائي بشأن القضية. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، زعمه القائل إن فرض حكم الإعدام عليه في عام ١٩٩٧ قد حدث بعد أن ألغت الدولة الطرف عقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقول، فيما يخص مزاعمه المتعلقة بإساءة المعاملة والتعذيب، أنه اشتكى بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى أحد الوكلاء وقد نصحه بتقديم مزاعمه أثناء المحاكمة. وتدعي الدولة الطرف أن هذا الزعم لم يثر أمام محكمة دونتسك الإقليمية وأن صاحب البلاغ لم يطلق زعمه هذا سوى عندما قدم طلبه بشأن إجراء مراجعة قضائية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا نظرت في هذا الزعم، لدى إصدارها لحكمها، وقررت أنه لا يستند إلى أساس. وتشير اللجنة إلى أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يرجع عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، وليس إلى اللجنة، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تعسفية على نحو جلي أو أنها تعتبر بمثابة إساءة لتطبيق أحكام العدالة. ومع ذلك، لا تتضمن المعلومات التي استُرعي انتباه اللجنة إليها فيما يتعلق بهذه المسألة أي شيء يبين أن قرارات المحاكم الأوكرانية أو تصرفات السلطات المختصة كانت تعسفية أو اعتبرت بمثابة إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وبالتالي يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يخص مزاعم صاحب البلاغ أنه حُرم من الحصول على محاكمة منصفة لأن شقيق أحد المتوفيين كان رئيس مركز الشرطة الذي استجوب فيه لأول مرة، تلاحظ اللجنة، أولاً، أن الوثائق المعروضة عليها لا تشتمل على أي شيء من شأنه أن يقودها إلى استنتاج أن هذه المزاعم قد عُرضت على السلطات الوطنية المختصة. وثانياً، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن التهم الموجهة إليه كانت متناقضة، وأن عرض الشرطة والمدعي العام للوقائع كان متحيزاً، وأن المحكمة لم تستمع سوى لشهود يخدمون مصلحة الادعاء العام، وأن القضاة كانوا متحيزين تحيزاً واضحاً، ترى اللجنة أن هذه المزاعم لم يتم إثباتها على نحو واف لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن عن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وزعم صاحب البلاغ أيضاً أن سجل قضيته قد تم التلاعب به من أجل إخفاء أخطاء إجرائية؛ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى ما إذا كان قد عرض هذه المزاعم أم لا على السلطات الوطنية المختصة. وعلاوة على ذلك، لم يزعم أن سجل قضيته كان مزوراً. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الزعم لم يتم إثباته لأغراض المقبولية وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ القائل إن الطلب الذي قدمه بشأن إجراء مراجعة قضائية قد رفضته المحكمة الإقليمية على نحو غير قانوني، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في أوكرانيا نظرت في طلبه وأكدت قرار المحكمة الإقليمية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأن الدولة الطرف قدمت نسخة من القرار. وترى اللجنة، ودون الحاجة إلى تقديم معلومات أخرى ذات صلة فيما يخص النظر في طلب صاحب البلاغ بشأن إجراء مراجعة قضائية، أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حُكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي ينص عليها القانون. وتفند الدولة الطرف هذا الزعم، إذ تعتبر أن المحاكم قد وصفت أفعال صاحب البلاغ وصفاً صحيحاً بموجب القانون الجنائي وحكمت عليه بما يتفق والقانون. وفي ضوء النسخ التي قدمتها الدولة الطرف عن القرارات القضائية المعنية، وفي غياب أية معلومات تشير إلى أن هذه القرارات تنتهك بأي حال من الأحوال حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ من العهد، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لم يتم إثباتها بشكل كاف لتلبية معايير المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ من أنه قد حُرم من الاستعانة بمحامٍ خلال الأشهر الخمسة الأولى من التحقيق وإن المحكمة العليا أصدرت حكمها، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، في غيابه وغياب محاميه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض بشأن المقبولية، وبالتالي تواصل النظر في الأسس الموضوعية لهذا الزعم، والتي قد تثير مسائل في إطار الفقرة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ٦ من العهد.

٦-١٢ وبناء على ذلك، تواصل اللجنة النظر في الشكاوى التي أعلن عن أنها مقبولة بموجب الفقرة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، والمادة ٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويـــزعم صاحب البلاغ، أولاً، أنه لم يحصل على خدمات أحد المحامين في أثناء فترة الأشهر الخمسة الأولى من الاحـــتجاز. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ظلت ساكتة في هذا الصدد؛ كما تلاحظ أن النسخ المقدمة من القرارات القضائية المعنية لا تتطرق إلى زعم صاحب البلاغ القائل إنه لم يمثله محام لمدة خمسة أشهر، بالرغم من أن صاحب البلاغ ذكـــر هـــذا الزعم في شكواه التي قدمها إلى المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وترى اللجنة، لدى دراستها لطبيعة القضية والمسائل التي تم التطرق إليها خلال هذه الفترة، ولا سيما استجواب ضباط الشرطة لصاحب البلاغ وإعادة تمثيل مراحل الجريمة، التي لم يستدع صاحب البلاغ للمشاركة فيها، أنه كان ينبغي توفير إمكانية حصول صاحب البلاغ على خدمات محامٍ وتمثيل أحد المحامين لـــه. وبناء على ذلك، ولعدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وثانـــياً، يدَّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا استمعت، لاحقاً في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى قضيته في غيابه وغياب محاميه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولم تقدم أية أسباب بشأن هذا الغياب. وترى أن القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ لا يذكر أن صاحب البلاغ أو محاميه كان حاضراً بل يذكر حضور أحد الوكلاء. وعلاوة على ذلك لم يطعن في عدم تمثيل صاحب البلاغ من الناحية القانونية في المراحل الأولى من التحقيقات. وإذ تضع اللجـــنة في اعتـــبارها الوقائع المعروضة عليها، وعدم إبداء الدولة الطرف لأية ملاحظات ذات صلة، ترى أنه يجب إيلاء مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتشير إلى أحكامها القضائية التي تنص على وجوب توفير التمثيل القانوني خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها المتهم محكوماً عليه بعقوبة الإعدام[٢]. وبناء عـــلى ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، فضلاً عن وجود انتهاك مستقل للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وتـــرى اللجنة[٣] أن توقيع الحكم بالإعدام استناداً إلى استنتاج إحدى المحاكم التي لم تمتثل لأحكام العهد يشكل انـــتهاكاً للمادة ٦ من العهد إن لم تتوفر إمكانية لتقديم استئناف آخر ضد هذا الحكم. وفي قضية صاحب البلاغ، صدر الحكـــم النهائي بالإعدام بدون استيفاء شروط الحصول على محاكمة منصفة مثلما تنص على ذلك المادة ١٤ من العهد، وبالتالي فإن ذلك يعتبر انتهاكاً للمادة ٦. ومع ذلك، فقد تم تدارك هذا الانتهاك عن طريق تخفيف الحكم بالإعدام بالقرار الصادر عن محكمة دونتسك الإقليمية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويحق لصاحب البلاغ، بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، الحصول على سبيل من سبل الانتصاف الفعالة. وترى اللجنة أنه، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحامٍ حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وفي أثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لمخاطر الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في إطلاق سراحه مبكراً. وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ التدابير الرامية إلى منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، بينما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٢) انظر على سبيل المثال Robinson v. Jamaica، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ وBrown v. Jamaica، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥. وCornov Levy v. Jamaica، البلاغ رقم ١٩٩٦/١٧٩، وClarence Marshal v. Jamaica، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.

(٣) انظر Levy v. Jamaica، المرجع سالف الذكر؛ Marshal v. Jamaica، المرجع سالف الذكر.